الأمم المتحدة

A/63/173

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١٠١ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ والفقرة ١٨ من قرار الجمعية ٧١/٦٢، بشأن ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''. ويتضمن الفصلان الثاني والثالث من التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، على أساس المواد المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية. ويتضمن الفصل الرابع وصفا للتطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية ٢١٠/٥١. ويورد الفصل الخامس معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي. ويقدم الفصل السادس معلومات عن نشر الطبعة الثالثة للصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

* A/63/150.

180808 120808 08-43989 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٣
ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه ومعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي	٤-١٣٠	٤
ألف – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٤-١٠٨	٤
باء – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية	١٠٩-١٣٠	١٩
ثالثا – حالة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه	١٣١	٣٤
رابعا – التطورات الأخيرة المتعلقة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠	١٣٣	٤٠
خامسا – معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي	١٣٣-١٤١	٤٠
سادسا – نشر الطبعة الثالثة للصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه	١٤٢	٤٣

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٥٣/٥٠ المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“، أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩، المرفق)[(١)] وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، واضعا في اعتباره الطرائق المبينة في تقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في مناقشات اللجنة السادسة خلال تلك الدورة.

٢ – وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، استرعى الأمين العام انتباه جميع الدول إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ والإعلان المرفق به وطلب إليها أن تقدم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨، معلومات عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن الدول قد تود أن تولي، في المعلومات التي تقدمها اهتماما خاصا للفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كانت قد وردت ردود من ٢٥ دولة (انظر الفرع الثاني – ألف أدناه). وأشارت عدة دول إلى المعلومات الواردة في التقارير التي قدمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لتلك التقارير في الموقع http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373.

٣ – ودعا الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨ معلومات أو أي مواد أخرى متعلقة بتنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. وقد وردت ردود من ثماني منظمات دولية (انظر الفرع الثاني – باء أدناه). ووردت أيضا معلومات من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٧١/٦٢.

---

(١) انظر أيضا الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، المرفق).

ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه ومعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء[٢]

٤ – ذكرت **أستراليا** أنها نفذت ١٣ من الصكوك العالمية الـ ١٦ لمكافحة الإرهاب. وتمر الحكومة في المراحل النهائية من عملية تحديد التغييرات التشريعية اللازمة لتنفيذ عدد من صكوك مكافحة الإرهاب الأخرى.

٥ – ووقعت أستراليا مذكرات تفاهم لمكافحة الإرهاب مع كل من أفغانستان، وإندونيسيا، وبابوا – غينيا الجديدة، وباكستان، وبروني دار السلام، وتايلند، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والفلبين، وفيجي، وكمبوديا، وماليزيا، والهند.

٦ – وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وُضعت الصيغة النهائية لبرنامج عمل يتعلق بتنفيذ إعلان عام ٢٠٠٤ المشترك بين أستراليا ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب. وحدد البرنامج في جملة أمور الأنشطة العملية المحتملة للتعاون المستقبلي في مجال مكافحة الإرهاب.

٧ – ويتضمن القانون الجنائي في أستراليا لعام ١٩٩٥ أحكاما تفصيلية تتعلق بجرائم التنظيمات الإرهابية[٣]. وتستهدف أحكام التجريم في القانون الجنائي ''الأفراد الذين يتورطون في أنشطة إرهابية أو يتدربون لها أو يعدونها أو يخططون لها أو يمولونها أو يدعمونها بأية طريقة أخرى''.

٨ – وتجري محاكمة أكثر من ٢٠ شخصا أمام المحاكم الأسترالية بتهمة ارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب.

٩ – وقدمت أستراليا خلال السنوات الأربع الماضية طلبات لتبادل المساعدة مع بلدان أخرى في مسائل الإرهاب، في إطار قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧. وأبرمت أستراليا أيضا عددا من اتفاقات المساعدة الثنائية المتبادلة.

١٠ – وفي آذار/مارس ٢٠٠٧ استضافت أستراليا وإندونيسيا معا مؤتمرا وزاريا دون إقليمي معنيا بمكافحة الإرهاب، شاركت فيه أيضا تايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا. واتفق

---

(٢) ترد في الفصل الثالث من هذا التقرير معلومات عن مشاركة الدول في صكوك مكافحة الإرهاب المتصلة بقمع الإرهاب الدولي.

(٣) مراجع الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي الأسترالي متاحة بالانكليزية في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

المشاركون في المؤتمر على عدة أمور منها تعزيز تعاونهم في مجالات إنفاذ القانون والاستخبارات، والتصدي للغلو والتطرف ومكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحسين الإطار القانوني والاستجابة للهجمات التي تسفر عن إصابات جماعية.

١١ - ونظم مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون، الذي أنشئ في تموز/يوليه ٢٠٠٤ في إطار ترتيبات شراكة بين أستراليا وإندونيسيا، مجموعة واسعة من أنشطة التدريب وبناء القدرات لصالح موظفي إنفاذ القانون من إندونيسيا وغيرها من بلدان جنوب شرق آسيا.

١٢ - وأفادت **النمسا** بأنها صدقت على ١٢ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب، وأنها أودعت صك التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ووقعت في عام ٢٠٠٥ اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي يُتوقع أن يتم التصديق عليها خلال عام ٢٠٠٨.

١٣ - وكررت النمسا تأكيد دعمها المستمر لفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة، ورحبت بولايته الإضافية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٠، الفقرة ١٦ من المنطوق).

١٤ - والنمسا طرف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ وبروتوكولها الإضافي الثاني. وينطبق قانون النمسا للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة لعام ١٩٧٩ على الصعيد الثنائي، الذي لا تشمله أحكام أية معاهدة أخرى. ويسمح القانون بتسليم أشخاص مشتبه في كونهم إرهابيين أو مدانين بالإرهاب، على أساس المعاملة بالمثل.

١٥ - واعتمدت النمسا على قانون الشرطة المتعلق بالأجانب لعام ٢٠٠٥، لكفالة عدم ضلوع المهاجرين وطالبي اللجوء في أنشطة إرهابية. وينظم القانون دخول الأجانب إلى النمسا وبقاءهم فيها وإقامتهم بها.

١٦ - ونظمت النمسا في أيار/مايو ٢٠٠٧، بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة وفرع منع الإرهاب، ندوة فيينا الثانية بشأن تحقيق التقدم في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٧ - وقدمت **البحرين** قائمة بالصكوك العالمية والإقليمية وغيرها من الصكوك ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها (انظر الجدول ٢ أدناه). ووفقا للمادة ٣٧ من دستور البحرين، ويبدأ نفاذ أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية في البحرين فور التصديق عليها.

١٨ - وسنت البحرين القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. ويتضمن القانون تعريفا للإرهاب، ويغطي الأنشطة الإرهابية التي يضطلع بها عبر الحدود والتي تهدد المجتمع الدولي. كما ينص على عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة.

١٩ - وبموجب القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ عدلت البحرين المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠١ بشأن منع ومكافحة جرائم غسل الأموال. وأضاف التعديل الأموال المحولة لتمويل الإرهاب إلى فئة الأموال الخاضعة لإجراءات تتبع الأموال المنصوص عليها في القانون رقم ٤.

٢٠ - وصدر القرار رقم ٦ لعام ٢٠٠٨ لتنظيم عملية الإعلان عن الأموال في مراكز الجمارك، كجزء من التزامات البحرين الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورصد حركة الأموال إلى البحرين ومنها عبر مراكز الجمارك.

٢١ - وبصدور القرار الإداري رقم ٢ لعام ٢٠٠٧، أنشأ المصرف المركزي للبحرين لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٢ - وكذلك أشارت البحرين إلى قوانينها الوطنية المعتمدة في السنوات السابقة التي تجرّم الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة[٤].

٢٣ - وقدمت **بيلاروس** قائمة للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها (انظر الجدول ٢ أدناه). وأشارت أيضا إلى صكوك مكافحة الإرهاب المبرمة بمشاركة بيلاروس تحت رعاية رابطة الدول المستقلة.

٢٤ - ولتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك سنت بيلاروس تشريعين: قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وقانون مكافحة التطرف المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأدخلت كذلك التعديلات الضرورية في قانونها الجنائي.

٢٥ - وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أقر مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة برنامجا جديدا للتعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة لمكافحة الإرهاب وغيره من أشكال التطرف العنيف للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

---

(٤) القائمة متاحة بالعربية، مع ترجمتها الانكليزية، في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

٢٦ - وفي عام ٢٠٠٧ شاركت بيلاروس في مناورة ''بيكونور ٢٠٠٧ ضد الإرهاب'' بشأن مكافحة الإرهاب، التي أُجريت في كازاخستان. وكان من المقرر أن تجري في بيلاروس في عام ٢٠٠٨ عملية واسعة النطاق مماثلة لعملية ''المعقل ضد الإرهاب ٢٠٠٧''.

٢٧ - وفي عام ٢٠٠٧، أُجريت في بيلاروس في إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي مناورة ضد الإرهاب تهدف إلى التصدي للآثار المترتبة على حالات الطوارئ الناجمة عن الأعمال الإرهابية.

٢٨ - وأبرمت بيلاروس عدة معاهدات ومذكرات تفاهم ثنائية تنظم تعاونها مع البلدان في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٩ - وفي عام ٢٠٠٧ أقامت بيلاروس دعوى جنائية تستند إلى المادة ١٢٦ من قانونها الجنائي في قضية تتعلق بتحطم طائرة بيلاروسية في مطار مقديشو بالصومال، الذي أودى بحياة ١١ شخصا. وعُلق التحقيق الأولي بسبب عدم وجود ضمانات تتعلق بسلامة المحققين في الصومال.

٣٠ - وكررت **كوبا** معارضتها لإطلاق سراح لويس بوسادا كاريليس من السجن في الولايات المتحدة الأمريكية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، ودعمها لطلب التسليم الذي قدمته جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الولايات المتحدة (انظر A/61/210، الفقرة ٢٠ و A/62/160، الفقرة ١١).

٣١ - واعتبرت كوبا أن الأحكام الصادرة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بحق سنتياغو ألفاريس فرناندیس ماغرينيا، وأوسفالدو ميتات، وإرنستو أبريو، وهي السجن لعشرة أشهر وثمانية أشهر وشهرين على التوالي، لرفضهم الإدلاء بشهادة ضد بوسادا، هي أحكام خفيفة. وينطبق نفس الشيء على شريكي بوسادا، وهما روبن لوبيس كاسترو، وخوسي بوخول، اللذين حُكم عليهما في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ بالسجن لمدة عشرة أشهر وثلاثة أشهر على التوالي وغرامتين قدرهما ٥٠٠ دولارا و ٢٥٠ دولار على التوالي لنفس التهم.

٣٢ - وأشارت كوبا أيضا إلى كون مواطنيها خيراردو هرنانديز نورديلا، وروامون لابانينو سالالار، وفرناندو غونساليس لورت، ومواطني الولايات المتحدة ريني غونساليس شويرويرت، وأنطونيو غيريرو رودريغيس مسجونين في الولايات المتحدة، وادعت أنهم أبرياء تماما من التهم المنسوبة إليهم.

٣٣ - وأفادت **الجمهورية التشيكية** بأن برلمانها وافق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٣٤ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وقعت الجمهورية التشيكية بروتوكول عام ٢٠٠٣ الذي يعدل الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

٣٥ - وبدأ نفاذ المعاهدة المبرمة بين الجمهورية التشيكية وجمهورية بولندا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة وحماية النظام العام، وبشأن التعاون في المناطق الحدودية لعام ٢٠٠٦ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتنظم المعاهدة في جملة أمور التعاون بين الدولتين في مجال قمع الإرهاب وتمويل الإرهابيين.

٣٦ - وبناء على طلب من الولايات المتحدة، وهو طلب يندرج جزء منه في إطار المعاهدة الثنائية لتسليم المجرمين لعام ١٩٢٥ والجزء الآخر في إطار الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، سُلم مشتبه فيه إلى الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٧ - وبدأ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نفاذ القانون رقم ٢٠٠٧/٣٧٦ المعدل للقانون رقم ١٩٨٨/٦١ الذي ينظم أنشطة التعدين والمتفجرات والإدارة الوطنية للتعدين. ويتضمن قانون التعديل قواعد مفصلة لامتلاك المتفجرات ونقلها في الجمهورية التشيكية. وينص القانون على توحيد مختلف الأدوات القانونية المتعلقة بمراقبة نقل المتفجرات وتصديرها واستيرادها، بما في ذلك المتفجرات المارة عبر الجمهورية التشيكية.

٣٨ - وتجري في البرلمان مناقشة مشروع قانون يتعلق بتدابير معينة ضد غسل عائدات الأنشطة الإجرامية وتمويل الإرهاب، وسيحل المشروع محل القانون رقم ١٩٩٦/٦١. ومن المتوقع أن يحصل مشروع القانون على الموافقة وأن يبدأ نفاذه خلال عام ٢٠٠٨.

٣٩ - وصدقت **فنلندا** على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥، التي بدأ نفاذها بالنسبة لفنلندا في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤٠ - وقدمت **اليونان** قائمة بالصكوك العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب التي وقعتها أو صدقت عليها (انظر الجدول ٢ أدناه).

٤١ - وقدمت **هنغاريا** قائمة من ١٣ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب، وقائمة بصكوك مجلس أوروبا، التي وقعتها أو صدقت عليها (انظر الجدول ٢ أدناه). وكان العمل جاريا للتصديق على الصكوك المتبقية، ولا سيما اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب.

٤٢ - وقدمت هنغاريا أيضا قائمة بالاتفاقات الثنائية التي أبرمتها مع العديد من الدول بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات.

٤٣ - وقدم **العراق** قائمة بالصكوك الإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب التي وقعها أو صدق عليها (انظر الجدول ٢ أدناه). وقدم أيضا نسخة من ''الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب: ٢٠٠٨-٢٠١٢''، ونسخة من التقرير المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي كان قد قدمه العراق إلى مجلس الأمن.

٤٤ - وأشارت **إيطاليا** إلى النصوص التشريعية التالية التي اعتمدتها في مجال مكافحة الإرهاب: المرسوم التشريعي ٢٠٠٥/١٤٤ الذي يحتوي على ''تدابير عاجلة لمكافحة الإرهاب الدولي''، وقد حُول المرسوم إلى القانون ٢٠٠٥/١٥٥ الذي وسع الإذن بإجراء مقابلات شخصية مع المعتقلين ومنح تصاريح الإقامة لأغراض التحقيق ليشمل حالات منع وقمع الجرائم التي يكون نطاقها النهائي هو الإرهاب. ويتضمن القانون أيضا حكما جديدا للسماح بالطرد الإداري للأجانب المشتبه بقيامهم بمساعدة المنظمات والأنشطة الإرهابية، ذات الطابع الدولي. والمرسوم التشريعي ٢٠٠٧/١٠٩ الذي يحتوي على ''تدابير ترمي إلى منع ومكافحة وقمع تمويل الإرهاب وأنشطة البلدان التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك وفاء للأمر التوجيهي 2005/60/CE''، الذي كان القصد منه هو منع استخدام النظام المالي لأغراض إرهابية، وإتاحة تجميد الأموال والأصول الاقتصادية.

٤٥ - وأشارت إيطاليا إلى أنه كان هناك في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ ما مجموعه ٨٥١ تقريرا مرتبطا بالإرهاب الدولي.

٤٦ - وأشارت **جامايكا** إلى أنها طرف في ١٢ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). وقد وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتخذت الخطوات اللازمة للتصديق عليها.

٤٧ - ونفذت جامايكا، بموجب قانون الطائرات لعام ١٩٨٤، أربعاً من الاتفاقيات ذات الصلة. ونُفذت الصكوك المتبقية بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ الذي كان قيد الاستعراض لكفالة التنفيذ التام لالتزامات جامايكا بموجب الاتفاقيات. وكانت اللائحة التنظيمية اللازمة لقانون منع الإرهاب قيد الإعداد.

٤٨ - وساعدت عضوية جامايكا في النظام المتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية داخل الكومنولث ونظام لندن لتسليم المجرمين داخل الكومنولث، على تيسير تعاونها مع الدول الأعضاء في الكومنولث بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وهي طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

٤٩- وفي عام ٢٠٠٧، وضعت جامايكا القانون المتعلق بعائدات الجرائم واللوائح المتعلقة بعائدات الجرائم موضع التطبيق[٥]. ويتيح القانون المتعلق بعائدات الجرائم، الذي حل محل قانون مكافحة غسل الأموال وجرائم المخدرات (مصادرة العائدات)، أموراً منها، اعتبار أي جريمة، بما في ذلك تمويل الإرهاب، جريمة أصلية لتوجيه الاتهام بغسل الأموال، وينظم نقل الأموال ويلزم المؤسسات المالية ومؤسسات ومهنا غير مالية معينة بالإبلاغ عن المعاملات المثيرة للشك. ويتضمن القانون أيضا أحكاما تتعلق بالمصادرة المدنية.

٥٠ - وقدمت **الكويت** تقريرا يصف التدابير التي اتخذتها على المستويات الوطني والثنائي والإقليمي والدولي لتنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ومقررات لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بقراري المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٥١ - وتعد **ملاوي** طرفا في سبعة صكوك عالمية لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه). وهي بصدد اتخاذ خطوات للتصديق على الصكوك المتبقية.

٥٢ - وفي عام ٢٠٠٦، أقرت ملاوي القانون المتعلق بغسل الأموال وعائدات الجرائم الخطيرة وتمويل الإرهاب، الذي بدأ نفاذه في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأهم أهداف القانون ما يلي: إتاحة تحديد العائدات غير المشروعة للجرائم الخطيرة وأنشطة تمويل الإرهاب، وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها في نهاية المطاف؛ وإنشاء وحدة للاستخبارات المالية من أجل تحسين إجراءات منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرهما من الجرائم المالية والجرائم الخطيرة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛ وإلزام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير الحيطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والنص على أحكام تتعلق بالمسائل المرتبطة بتلك الجرائم أو المترتبة عليها.

٥٣ - ويتضمن قانون تسليم المجرمين (الفصل ٨:٠٣) أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين من ملاوي إليها. ويسمح القانون للوزير المختص بالدخول في ترتيب مع حكومة أي دولة معينة من أجل القيام، على أساس المعاملة بالمثل، بتسليم المجرمين الفارين من العدالة. ويتضمن القانون قائمة بالدول المعينة لهذه العملية. ويسمح التشريع أيضا باستعمال القنوات الدبلوماسية مع الدول عير المعينة من أجل تسليم المجرمين الفارين من العدالة.

٥٤ - وينص البند ١٠٣ من القانون المتعلق بعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب على جواز طرد وتسليم المجرمين الفارين من العدالة والأفراد الذين ارتكبوا جرائم تقع تحت طائلة

(٥) النسخ متاحة، باللغة الانكليزية، في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

القانون. وينظم البند ١٠٤ من القانون مسائل التعاون المتبادل للتحقيق في الجرائم الخطيرة وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو محاكمة مرتكبيها، أو لإصدار أي قرار أو توجيه من دول أجنبية أو تنفيذهما.

٥٥ - وصدّقت **باكستان** على ١٠ صكوك عالمية لمكافحة الإرهاب أو انضمت إليها، كما وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦]. وتنظر باكستان بجدية في أن تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وكانت قد وضعت مشروع قانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال، وذلك لتسهيل التصديق على هذه الاتفاقية.

٥٦ - وفيما يلي سرد لقوانين باكستان الوطنية لمكافحة الإرهاب: قانون مجلس التعليم الديني في باكستان (إنشاء مدارس دينية نموذجية والانتساب إليها)، لعام ٢٠٠١؛ وقانون قوات مكافحة المخدرات، لعام ١٩٩٧؛ وقانون مراقبة المواد المخدرة، لعام ١٩٩٧؛ وقانون مكافحة الإرهاب، لعام ١٩٩٧؛ والقانون المتعلق بالمناطق المتأثرة بالإرهاب (المحاكم الخاصة)، لعام ١٩٩٢؛ وقانون تسليم الأسلحة غير المشروعة، لعام ١٩٩١؛ وقانون الأسلحة الباكستاني، لعام ١٩٦٥.

٥٧ - وتعد **بولندا** طرفا في ١٢ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، ويجري العمل بإجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبولندا أيضا طرف في ثلاث اتفاقيات من اتفاقيات مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب والجوانب المتصلة به (انظر الجدول ٢ أدناه).

٥٨ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، نظمت بولندا مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا الذي وُقع فيه على ثلاث اتفاقيات جديدة (انظر الجدول ٢ أدناه). واعتمد مجلس أوروبا أيضا في مؤتمر القمة بوارسو إعلانا وخطة عمل للسنوات القليلة القادمة، تضمنا أحكاما تتعلق بمكافحة الإرهاب[٧].

٥٩ - ويعمل مدعو النيابة العامة البولنديون على إجراء التحقيقات في قضية الهجوم على قافلة تحمل سفير بولندا في بغداد، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولا يزال التحقيق في مراحله الأولى و لم توجه أي تهم بعد إلى أي جهة.

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، رقم ٣٩٥٧٤.

(٧) النص متاح على الموقع: http://www.coe.int/t/dcr/summit/20050517_plan_action_en.asp.

٦٠ - وفي عام ٢٠٠٧، اتخذت وحدة الاستخبارات المالية في بولندا ٧ إجراءات رسمية فيما يتعلق بمعاملات مالية يشتبه بأنها مرتبطة بتمويل الإرهاب.

٦١ - وقدمت **قطر** قائمة بالصكوك العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب التي تعد طرفا فيها (انظر الجدول ٢ أدناه). كما قدمت قائمة بالاتفاقات ومذكرات التفاهم الثنائية التي أبرمتها أو وقعت عليها في مجالات مكافحة الإرهاب أو التعاون الأمني[٨].

٦٢ - وفيما يخص تنفيذ المعاهدات على الصعيد الوطني، أشارت قطر إلى المادتين ٦ و ٦٨ من دستورها، وتنص أولاهما على أن: ''تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها''، ومما ورد في الثانية ''يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ...''.

٦٣ - وقدمت قطر أيضا قائمة بقوانينها الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال مشفوعة بنصوص الأحكام ذات الصلة من القوانين[٩].

٦٤ - وصدقت **رومانيا** على ١٣ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وصدقت أيضا على الاتفاقية والبروتوكولات الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب والجوانب المتصلة به (انظر الجدول ٢ أدناه).

٦٥ - وأبرمت رومانيا ٢٥ اتفاقا ثنائيا وإقليميا بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، فضلا عن ٣٦ اتفاقا بشأن منع ومكافحة غسل الأموال مع دول أوروبية، ومع بلدان في مناطق جغرافية أخرى.

٦٦ - وامتثالا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، سنت رومانيا القانون رقم ٢٠٠٤/٣٠٢ المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. ووفقا لهذا القانون، لا يجوز رفض تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية لأسباب سياسية، كما سُمح بتسليم مواطنين رومانيين في ظل شروط معينة.

٦٧ - وينظم القانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٥ المنظومة الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته. وبحكم هذا القانون، أُلغي مرسوم الطوارئ الحكومي رقم ٢٠٠١/١٤١ ومرسوم الطوارئ الحكومي

---

(٨) القائمة متاحة باللغة العربية بشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٩) القائمة، إلى جانب نصوص الأحكام ذات الصلة، متاحة باللغة العربية بشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

رقم ٢٠٠١/١٥٩، وأُنشئت إدارة للتحقيق في الجريمة المنظمة والإرهاب في مكتب المدعي العام بالمحكمة العليا للنقض والعدالة.

٦٨ - ويتضمن القانون رقم ٢٠٠٤/٢١١ آليات لتعويض ومساعدة ضحايا الجرائم، بما في ذلك جرائم الإرهاب.

٦٩ - ويعد **الاتحاد الروسي** طرفا في ١٣ صكا من الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه).

٧٠ - واعتمد الاتحاد الروسي عددا من اللوائح الإضافية من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القانون الاتحادي رقم 35-FZ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بـ ''مكافحة الإرهاب''[١٠].

٧١ - وقد بدأ نفاذ القانون الاتحادي رقم 16-FZ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ''المتعلق بسلامة النقل''. وينص القانون على إنشاء الإطار القانوني لتطبيق نهج منتظم يرمي إلى توفير الحماية من الإرهاب للمرافق ووسائل النقل بما يمنع أفعال التدخل غير المشروع عن طريق استخدام أحدث المعدات التقنية والإجراءات الإدارية. وتقوم السلطات التنفيذية الاتحادية باستعراض وتنسيق العديد من مشاريع القوانين الحكومية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٧٢ - ومن أجل توسيع نطاق تطبيق إجراء المصادرة الذي ينص عليه القانون الجنائي، وُضع مشروع قانون يعدل المادة ١٠٤ من القانون الجنائي: ''التدابير الطبية الإلزامية المرتبطة بتنفيذ الأحكام''.

٧٣ - ووفقا للقانون الاتحادي رقم 211-FZ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بإدخال تعديلات على بعض الصكوك التشريعية للاتحاد الروسي من أجل تحسين إدارة الدولة في مواجهة التطرف، تم إكمال عدد من مواد القانون الجنائي بتعاريف محددة لارتكاب الجرائم بسبب الكراهية أو العداء الأيديولوجي أو السياسي أو العرقي أو القومي أو الديني، وأيضا بسبب الكراهية أو العداء تجاه أي فئة اجتماعية معينة. واعتُمد أيضا القانون الاتحادي رقم 71-FZ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، المعدِّل للمادة ١٣ من القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة، باعتبار ذلك جزءا من التنفيذ المتسق للتدابير الرامية إلى مكافحة التطرف. وينص هذا التعديل على تبسيط إجراءات تصنيف مواد معينة بوصفها متطرفة وإزالتها من التداول.

---

(١٠) قائمة اللوائح متاحة باللغة الروسية مع ترجمتها إلى اللغة الانكليزية بشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

٧٤ - ومن أجل التصدي لتمويل الإرهاب، نص القانون الاتحادي رقم 51-FZ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والقانون الاتحادي رقم 275-FZ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على تعديل مواد القانون الاتحادي المتعلق بمنع إضفاء الصبغة القانونية على الأموال المحصل عليها بوسائل إجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب، وذلك بإنشاء إطار قانوني وحيد ينظم أنشطة المنظمات التي تنجز المعاملات بالأموال النقدية أو بغيرها من الأصول.

٧٥ - ووُضع مشروع قانون أيضا ''يتعلق بإدخال تعديلات على العديد من قوانين حكومة الاتحاد الروسي لمنع إضفاء الصبغة القانونية على الأموال المحصل عليها بوسائل إجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب''.

٧٦ - ووضع مشروع القوانين الاتحادية لإدخال تعديلات على المادتين ٦ و ١٣ من القانون الاتحادي بشأن منع إضفاء الطابع القانوني على الأموال التي يتم الحصول عليها بوسائل إجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب، وذلك بهدف مواءمة التشريعات الروسية مع التوصية ١٩ من التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

٧٧ - واعتمد قرار الحكومة رقم ٤٥٦ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على قواعد الحماية المادية للمواد النووية والأجهزة النووية ومرافق تخزين المواد النووية كجزء من المبادرة العالمية للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب النووي. وقد أدى هذا القرار إلى تعزيز قواعد النظام الإداري والتدابير الأمنية في هذه المرافق.

٧٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفي اجتماع لمجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة عقد في دوشانبه، وقعت الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة على معاهدة بشأن مكافحة إضفاء الطابع القانوني على الإيرادات التي تكتسب بوسائل إجرامية (غسل الأموال) وعلى تمويل الإرهاب، واعتمدت برنامجاً للتعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر التطرف للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٧٩ - وفي عام ٢٠٠٧، أبرم الاتحاد الروسي أربعة اتفاقات مع أذربيجان وفرنسا والسويد وكازاخستان في مجال أمن الطيران. ووضعت مذكرة تفاهم مع إدارة الطيران بالولايات المتحدة بشأن التعاون لضمان سلامة عمل الطائرات. ووضع مشروع اتفاق تقني مع إدارة الطيران بكوبا من أجل تعزيز صلاحية الطائرات الروسية الصنع العاملة في كوبا.

٨٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبرمت الدائرة الاتحادية للمراقبة المالية بالاتحاد الروسي مع وحدة الاستخبارات المالية بأفغانستان اتفاقاً مشتركاً بين الوكالات بشأن التعاون وتبادل المعلومات.

٨١ - وفي عام ٢٠٠٧، سجلت ٧٥٩ جريمة تتعلق بالإرهاب و ٣٥٦ جريمة تتصل بالتطرف في الاتحاد الروسي. ونتيجة لتلك الجرائم، توفي ٧٨ شخصاً وأصيب ٥٣ شخصاً بجراح. وسجل ما مجموعه ٦٣٠ جريمة متصلة بالإرهاب في المقاطعة الاتحادية الجنوبية: ٥٢٠ جريمة في جمهورية الشيشان و ٢٨ جريمة في جمهورية داغستان و ٢٢ جريمة في جمهورية إنغوشيتيا. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، جرى التحقيق على أتم وجه في ٦٦٢ قضية إجرامية متصلة بالإرهاب أو محاكمة أصحابها.

٨٢ - وقدمت **المملكة العربية السعودية** قائمة بالصكوك العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، التي إما وقعتها أو صدقت عليها (انظر الجدول ٢ أدناه). وقد أنشأت لجنة خاصة لدراسة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٨٣ - وبينت **سلوفينيا**، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة في عام ٢٠٠٧[(١١)]، أن مشروع التعديلات على قانون العقوبات لديها قد عرض على برلمانها، وهو مشروع سيمكنها بعد إقراره من أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وفي اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب. ووقعت سلوفينيا في عام ٢٠٠٧ على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب. ولا تزال عملية التصديق على هذه الاتفاقية جارية.

٨٤ - وبالإضافة إلى ذلك، عرضت على برلمان سلوفينيا تعديلات على المادتين ٣٥٥ و ٣٨٨ من قانون العقوبات تتعلق بتجريم التحريض على الأعمال الإرهابية وتجنيد الإرهابيين وتدريبهم.

٨٥ - وفي عام ٢٠٠٧، وقعت سلوفينيا مع إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا ولكسمبرغ والنمسا وهولندا اتفاقاً لتعزيز التعاون عبر الحدود، ولا سيما في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير القانونية.

٨٦ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اعتمدت **سلوفينيا** القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي أصبح نافذاً في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٨٧ - وقدمت **إسبانيا** قائمة بالصكوك العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب التي وقعتها في السنوات الأخيرة (انظر الجدول ٢ أدناه). كما قدمت قائمة بـ ١٤ اتفاقاً ثنائياً كانت قد وقعتها في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم.

---

(١١) انظر A/62/160، الفقرات ٦٧-٦٩.

٨٨ - وقدمت إسبانيا بيانا تفصيلياً لأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها على المستويات الدولي والأقاليمي والإقليمي والثنائي لتحسين قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته. وتشمل هذه الأنشطة: استضافة عدد من المناسبات الهامة والإسهام بخبراء إسبانيين في مناسبات عديدة للتدريب وبناء القدرات في مختلف المناطق وتقديم مساهمة مالية كبيرة للمؤسسات التي تشارك بفعالية في مجالي مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات.

٨٩ - وقدمت **سويسرا** قائمة بأربعة صكوك عالمية لمكافحة الإرهاب كانت قد وقعت عليها في السنوات الأخيرة (انظر الجدول ٢ أدناه) وأفادت أن إجراءات التصديق على هذه الصكوك جارية.

٩٠ - وبدأ نفاذ الاتفاق المبرم بين الاتحاد السويسري والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة لمكافحة الإرهاب وتمويله والموقع في عام ٢٠٠٦ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٩١ - وأبرمت سويسرا عدة معاهدات ثنائية للتعاون في مجال الشرطة مع جميع الدول المجاورة ومع مختلف دول أوروبا الشرقية وجنوب شرق أوروبا. وقد أصبحت المعاهدات المبرمة مع ألبانيا نافذة في عام ٢٠٠٧[(١٢)].

٩٢ - وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عدلت اللجنة الاتحادية للمصارف قانونها المتعلق بغسل الأموال ليتواءم مع التوصيات المتعلقة بقطاع المصارف الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وأصبحت التعديلات نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. كما عدلت المادة ١٥ من هذا القانون لتتواءم تماماً مع التوصية السابعة من التوصيات الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن ضرورة تبيان الجهة المنشئة في تحويلات الأموال. وفيما يخص العلاقات التجارية مع المصارف المراسلة، جرى تنقيح قانون غسل الأموال بمراعاة تامة لتقييم فرقة

العمل المعنية بالإجراءات المالية لسويسرا وفقاً للتوصية السابعة.

٩٣ - وفي عام ٢٠٠٧، سجل مكتب سويسرا للإبلاغ عن غسل الأموال ستة بلاغات من وسطاء ماليين تتعلق بتمويل إرهابي مشبوه بلغ مجموع المبالغ المستخدمة ٠٠٠ ٢٣٣ فرنك سويسري. وإثر التحليل الذي أعده مكتب الإبلاغ، أحيلت ثلاثة بلاغات إلى مكتب المدعي العام للاتحاد، الذي تبين له أن مبالغ صغيرة قد استخدمت في هذه العمليات.

(١٢) انظر أيضاً A/62/160، الفقرة ٧٧.

٩٤ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت خمسة دول مختلفة إلى سويسرا ثمانية طلبات للمساعدة القضائية وكانت هذه الطلبات تتعلق بمجالات التطرف الإسلامي والحركات القومية الإثنية وبعض التنظيمات اليسارية المتطرفة الناشطة في أوروبا والشرقين الأدنى والأوسط.

٩٥ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدانت المحكمة الجنائية الاتحادية لبيليترونا ناشطا إسلامياً من تونس يدعى معز ج. وزوجته مليكا آ. لقيامهما بأنشطة ترويجية غير مشروعة على شبكة الإنترنت. وقد حكم على معز بالسجن لمدة ستة أشهر وبوضعه تحت الاختبار لمدة سنتين.

٩٦ - ورفضت المحكمة الجنائية الاتحادية تسليم شخص يشتبه بانتمائه للحزب الشيوعي التركي/المنظمة اللينينية - الماركسية. وتم تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن المحكمة الاتحادية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأطلق سراح المتهم.

٩٧ - وصدقت **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** على ١٢ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب. كما وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومن المتوقع أن تستكمل قريباً عملية تصديقها.

٩٨ - ويعد قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠[١٣] التشريع الأساسي لمكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة. وقد عمل هذا القانون على جمع واستكمال التشريعات المؤقتة السابقة لمكافحة للإرهاب التي تناولت بصورة رئيسية أيرلندا الشمالية. وقد تناولت الأحكام الرئيسية للقانون ما يلي: تعريف المملكة المتحدة للإرهاب؛ وحظر بعض الجماعات الإرهابية في المملكة المتحدة، بما فيها الجماعات الإرهابية الدولية مثل تنظيم القاعدة، وإضفاء الطابع غير القانوني على عملها؛ وصلاحيات الشرطة التي تعمل على منع الإرهاب والتحقيق في جرائمه، بما فيها صلاحيات اعتقال الأفراد وتوقيفهم وتفتيشهم؛ والجرائم الجنائية الجديدة المتصلة بتمويل الإرهاب، والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية في الخارج، وتوفير التعليمات أو التدريب على استخدام الأسلحة النارية وجمع أو معالجة المعلومات التي تخدم أغراضاً إرهابية.

٩٩ - وينص قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١[١٤] على تزويد الشرطة بصلاحيات أقوى لكي تحقق في الأنشطة الإرهابية وغيرها من الجرائم الخطيرة ومنعها. وكان

(١٣) نص القانون متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2000/ukpga_20000011_en_1.

(١٤) نص القانون متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2001/ukpga_20010024_en_1.

الغرض من التدابير الرئيسية هو وقف تمويل الإرهابيين وضمان أمن الصناعات النووية وصناعات الطيران وتحسين أمن المواد الخطرة التي قد يستهدفها الإرهابيون أو يستخدمونها.

١٠٠ - وأجاز قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥[١٥] إصدار أمر بمراقبة أي إرهابي مشتبه به، سواء كان مواطناً أم غير مواطن في المملكة المتحدة، وسواء كان النشاط الإرهابي دولياً أم محلياً. وقد نص هذا القانون على استبدال السلطات المنصوص عليها في الجزء الرابع من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١، التي تجيز تطبيق الاحتجاز في انتظار الترحيل على أشخاص ليسوا من مواطني المملكة المتحدة الذين يشتبه إلى حد معقول بتورطهم في الإرهاب الدولي المرتبط بتنظيم القاعدة.

١٠١ - وأحدث قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦[١٦] عدداً من الجرائم من ضمنها: الأعمال التحضيرية للإرهاب، ويرمي إلى إلقاء القبض على الذين يخططون لارتكاب أعمال إرهابية خطيرة، والتشجيع على الإرهاب، وجعل التحريض بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب أعمال إرهابية عملاً إجرامياً، بما في ذلك تمجيد الإرهاب، حيث يحتمل فهم ذلك بمثابة تشجيع على الاقتداء بالإرهاب، ونشر منشورات إرهابية، وتشمل بيع وإعارة المنشورات الإرهابية أو نشرها بأي وسيلة أخرى بما فيها المنشورات التي تشجع على الإرهاب والتي تقدم المساعدة للإرهابيين، وجرائم تدريب الإرهابيين، مع التأكد من إمكانية محاكمة أي شخص يوفر أو يتلقى التدريب في مجال التقنيات الإرهابية. كما جرم هذا القانون التواجد في أي مكان مخصص لتدريب الإرهابيين.

١٠٢ - وأدخل هذا القانون كذلك تعديلات على التشريعات الحالية، ومن ضمنها: توسيع نطاق صلاحيات الشرطة لتشمل احتجاز المشتبه بهم قبل توجيه التهم إليهم لفترة تصل إلى ٢٨ يوماً (علماً بأنه يجب الحصول على موافقة سلطة قضائية للفترات التي تزيد على يومين)، وزيادة مرونة نظام الحظر، بما في ذلك منح الصلاحية لحظر مجموعات تمجد الإرهاب.

١٠٣ - وألزم البند ٣٦ من هذا قانون الإرهاب وزير الخارجية بتعيين شخص لاستعراض أعمال أحكام الباب الأول من القانون (الجرائم) وأحكام قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠.

---

(١٥) نص القانون متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2005/ukpga_20050002_en_1.

(١٦) انظر نص القانون المتاح على العنوان الإلكتروني: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2006/ukpga_20060011_en_1.

١٠٤ - وعرض مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب[١٧] على البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ووضع هذا المشروع لمواجهة الخطر المتغير باستمرار الذي يهدد به الإرهابيون المملكة المتحدة. ويتضمن مشروع القانون اقتراحات لزيادة الفترة الزمنية لاحتجاز المشتبه بارتكابهم أعمالاً إرهابية (في ظروف استثنائية) قبل توجيه التهم إليهم؛ وتوفير إمكانية استجواب الإرهابيين المشتبه بهم بعد توجيه الاتهام؛ وتعزيز الأحكام المتعلقة بالجرائم المتصلة بالإرهاب؛ ودعم عملية مراقبة الإرهابيين المدانين بعد الإفراج عنهم من السجن.

١٠٥ - وفي الفترة الممتدة من ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، تم اعتقال ١ ٢٢٨ شخصا بموجب قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ أو بمقتضى تشريعات أخرى، حيث أجريت التحقيقات على أنها تحقيق يتعلق بالإرهاب.

١٠٦ - وحتى الآن في عام ٢٠٠٨، أدين ٢٨ شخصاً في تسع قضايا هامة تتعلق بالإرهاب. وأقر بذنبه ١١ فرداً من أولئك الـ ٢٨.

١٠٧ - وكانت النتيجة التي خلصت إليها المحاكمة الأولى في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أول مرة يدان فيها فرد بجريمة ''التحضير لأعمال إرهابية''، التي أدخلها قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٦.

١٠٨ - وفي عام ٢٠٠٧، أدين ٣٧ فرداً في ١٥ قضية هامة تتعلق بالإرهاب. وأقر بذنبه ٢١ فرداً منهم.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

١ - منظومة الأمم المتحدة

١٠٩ - قدمت **منظمة الطيران المدني الدولي** معلومات مستكملة عن الأطراف في صكوك القانون الجوي الدولي ذات الصلة بالإرهاب (انظر الجدول ٢ أدناه) وعن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذه الصكوك. كما قدمت نسخة من تقرير عن التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي لعام ٢٠٠٧.

١١٠ -وأشارت منظمة الطيران المدني الدولي إلى أن إعداد طبعة جديدة لخمسة مجلدات من الدليل الأمني لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع قد أصبح في مراحله النهائية. والغرض من هذا الدليل هو مساعدة الدول على الامتثال للمعايير والممارسات

(١٧) نص مشروع القانون متاح على العنوان الإلكتروني: http://services.parliament.uk/bills/2007-08/counterterrorism.html.

الموصى بها الواردة في المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، بشأن الأمن. وسيوفر الدليل مشورة محددة بشأن منع أعمال التدخل غير المشروع والتصدي لها من خلال تطبيق النظام الأمني للطيران الذي يتكون من أربعة عناصر رئيسية هي: الإطار القانوني والإشراف الأمني؛ وتصميم المطارات، والهياكل الأساسية والمعدات؛ وتوظيف الموارد البشرية، وانتقائها وتدريبها ومنحها الشهادات؛ والإجراءات وتنفيذ التدابير الأمنية.

١١١ - واعتمدت **المنظمة البحرية الدولية**، في أيار/مايو ٢٠٠٦، إطارا تنظيميا للتعرف على هوية السفن وتتبعها من مسافات بعيدة، وذلك في جملة أمور لأغراض تعزيز أمن الدول. وأُدرجت متطلبات النقل ذات الصلة في الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١١٢ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت المنظمة البحرية الدولية الشروع في وضع شروط ومبادئ توجيهية دولية لتعزيز أمن السفن لم يجر بعد تناولها في الفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ، ولمنع استخدام هذه السفن كوسائل أو منصات للهجوم على سفن أخرى أو موانئ.

١١٣ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت المنظمة الشروع في استعراض إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية بغية وضع شروط ملائمة لتعزيز أمن نقل وحدات نقل البضائع المغلقة وحاويات الشحن.

١١٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، شرعت المنظمة البحرية الدولية في إجراء تنقيح شامل للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والمراقبة ومنح الشهادات المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨، وذلك بغية تضمينها شروطا مناسبة تتصل بالأمن بالإضافة إلى الشروط التي سبق أن أضيفت فيما يتعلق بالبحارة الذين يقومون بمهام كأفراد أمن على السفن.

١١٥ - وأشارت **منظمة الصحة العالمية** إلى أن نظام الصحة العالمية لعام ٢٠٠٥ كان يشكل الوثيقة القانونية والتنفيذية الأساسية التي تحدد ولاية منظمة الصحة العالمية في منع انتشار الأمراض ومكافحتها على الصعيد الدولي. وقدمت المنظمة معلومات عما قامت به مؤخرا من أنشطة لتعزيز تأهب نظم الصحة العامة على الصعيدين الوطني والدولي واستجابتها للمخاطر المحدقة بالصحة العامة وجميع حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة التي تثير القلق على الصعيد الدولي بصرف النظر عن أصلها أو مصدرها.

١١٦ - وقدمت **منظمة السياحة العالمية** تقريرا شاملا عن ولايتها وأنشطتها فيما يتعلق بتعزيز أمن السياحة على الصعيد العالمي. وقُدمت عدة قرارات وإعلانات ومدونات للمنظمة كمرفق للتقرير[١٨].

١١٧ - وأنشأت منظمة السياحة العالمية ضمن برنامج عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قسما جديدا معنيا بإدارة المخاطر والأزمات. واتسم برنامج أنشطة هذا القسم بطابع استراتيجي وتنفيذي على السواء وأعاد تنسيق مختلف الأنشطة التي سبق توزيعها على مختلف أقسام المنظمة لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي على نحو أفضل للتحديات الناشئة عن المخاطر المتعددة التي تؤثر على قطاع السياحة.

١١٨ - ووضعت المنظمة المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة[١٩]، التي اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق في قرارها ٢١٢/٥٦.

١١٩ - وأشارت المنظمة أيضا إلى القرار (XVI) الذي اتخذه مجلس الإدارة[٢٠] الذي اعتمدت بموجبه الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية إطارا لمبادئ توجيهية بشأن تنبيهات السفر وشددت في توصية من توصياتها على أن تنبيهات السفر ''ينبغي أن تكون دقيقة فيما يتعلق بطابع التهديد أو الخطر وينبغي أن تُوضع عن طريق عملية مُحكمة ومدروسة''.

١٢٠ - وفي عام ٢٠٠٦، أنشأت منظمة السياحة العالمية شبكة للاستجابة الطارئة للسياحة تتألف من ١٦ رابطة دولية رئيسية تمثل قطاع السياحة والسفر العام والخاص على الصعيد العالمي.

١٢١ - وواصلت منظمة السياحة العالمية تعاونها الوثيق مع اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي في مجال تيسير وتحسين معايير التأشيرات وجوازات السفر ذات الاستدلال الأحيائي بهدف إقامة توازن سليم بين السلامة والأمن والحق في حرية التنقل.

---

(١٨) النصوص متاحة على الموقع: http://www.unwto.org/index.php.

(١٩) اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في سنتياغو، في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٢٠) اتخذته الجمعية العامة لمنظمة السياحة الدولية في دورتها السادسة عشرة المعقودة في داكار، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - المنظمات الدولية الأخرى

١٢٢ - أشارت **جامعة الدول العربية** إلى تعديل الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المتعلقة بتعريف جرائم الإرهاب، لتشمل التحريض على جرائم الإرهاب أو استحسانها، أو نشر أو طبع أو إعداد كتابات أو مطبوعات أو تسجيلات، بصرف النظر عن طبيعتها، لتوزيعها أو ليطلع عليها الآخرون، بهدف التشجيع على ارتكاب هذه الجرائم. وشمل التعديل أيضا توفير الأموال أو جمعها لتمويل جرائم الإرهاب.

١٢٣ - وتواصل جامعة الدول العربية جهودها الرامية إلى إعداد مشروع اتفاق عربي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتفاق عربي بشأن مكافحة الجرائم المرتكبة بالحاسوب.

١٢٤ - واتخذ مجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء العدل العرب القرارين ٦٧٦٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٦٩٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي، اللذين دعيا الدول العربية إلى وضع وسن قوانين ملزمة لحظر ومكافحة استخدام مواقع الإنترنت للأغراض الإرهابية.

١٢٥ - وأشارت **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** إلى تقريرها المستفيض المقدم في عام ٢٠٠٧ (انظر الفقرتين ١١٢ و ١١٣ من الوثيقة A/62/160)، وقدمت معلومات إضافية عن الأنشطة الجديدة التي اضطلعت بها في عام ٢٠٠٧ وفي مطلع عام ٢٠٠٨. ففي عام ٢٠٠٧، أقر المجلس الوزاري للمنظمة المنعقد في مدريد عددا من الالتزامات الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الموافقة على بيان وزاري يتعلق بدعم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فضلا عن اتخاذ قرارين أحدهما بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة الإرهاب والثاني بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية للطاقة من الهجمات الإرهابية. ووفقا للوثائق الجديدة، أعيد النظر في سياسات مكافحة الإرهاب المعتمدة سابقا، وعُهد بولايات جديدة، ولا سيما، للتصدي للغلو والتطرف المفضيين إلى العنف، وكذلك لحماية الهياكل الأساسية الحيوية[٢١].

١٢٦ - وأفاد **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**، فيما يتعلق بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٧١، بأن فرع منع الإرهاب التابع له ما زال يعمل على تعزيز قدراته على تقديم المساعدة التقنية والقانونية في إطار المشروع العالمي للمكتب المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وتم الاضطلاع بأنشطة ذات صلة بالموضوع بالتنسيق الوثيق مع

(٢١) أتيحت معلومات تفصيلية على الموقع: http://www.osce.org/documents.

لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى.

١٢٧ - ومنذ بدء المشروع العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم فرع منع الإرهاب المساعدة لما يربو على ١٥٠ دولة عضوا للتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وفي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقى ٥٤ بلدا مساعدة مباشرة خاصة بكل بلد ونُظمت ١٥ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية شملت أكثر من ١٠٥ بلدان. ومنذ عام ٢٠٠٣، زُود ما يربو على ٦ ٧٠٠ موظف وطني للعدالة الجنائية بإحاطات متخصصة بشأن أحكام الصكوك الدولية وتطبيقها، وجرى تدريب حوالي ١ ٥٠٠ منهم منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٢٨ - واستحدث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أكثر من اثنتي عشرة أداة للمساعدة التقنية تشمل أحكاما تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب والموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي، وهي قاعدة بيانات قانونية تتضمن حالة التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، والتشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

١٢٩ - وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥، أصبح التشجيع على التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها محط تركيز جديد مهم لأعمال المكتب.

١٣٠ - وأفادت **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** (الإنتربول) بأنها قامت في عام ٢٠٠٥، بناء على طلب مجلس الأمن ودعما لأعمالها في مجال مكافحة الإرهاب، باستحداث الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي تصدر خصيصا فيما يتعلق بالأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وفق القائمة التي تضعها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد المرتبطين بهما، وبالنسبة لمن تتوافر عناصر كافية لتحديد هويتهم. وأنذرت جهات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم بشأن الخاضعين للجزاءات (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة. وإلى يومنا هذا، نشرت الإنتربول حوالي ٣٠٠ إخطار من الإخطارات الخاصة. وبالإضافة إلى الإخطارات الخاصة المتعلقة بالأفراد، ستشرع الإنتربول قريبا في نشر هذه الإخطارات فيما يتعلق بالكيانات، التي تُعد أيضا لجنة مجلس الأمن قائمة بها.

ثالثا – حالة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه[٢٢]

١٣١ – يوجد حاليا ٣٠ من الصكوك، ١٦ منها صكا عالميا (١٣ صكا و ٣ تعديلات أدخلت مؤخرا) و ١٤ منها صكا إقليميا، تتعلق بموضوع الإرهاب الدولي. ويرمز لكل صك من الصكوك المدرجة أدناه بحرف يظهر إلى اليمين، وترد الحروف في الجدولين ١ و ٢ أدناه لبيان حالة الصك المناظر:

ألف – الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (بدأ نفاذها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٣]؛

باء – اتفاقيه قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (بدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)[٢٣]؛

جيم – اتفاقيه قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (بدأ نفاذها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٣]؛

دال – البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (بدأ نفاذه في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٣]؛

هاء – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (بدأ نفاذها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٤]؛

---

(٢٢) تبيِّن المعلومات عن الحالة المعلومات المقدمة من الجهات الوديعة أو المعلومات المتاحة على موقعها على شبكة الإنترنت. ولا تأخذ في الاعتبار أي إجراء بشأن أي معاهدة كان قد بوشر به عند إعداد الجدول.

(٢٣) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة من: http://www.icao.int/icao/en/leb/.

(٢٤) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة من: http://untreaty.un.org.

واو – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (بدأ نفاذها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣): الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٤]؛

زاي – اتفاقيه الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (بدأ نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): الحالة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨[٢٥]؛

حاء – التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع في فيينا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥: الحالة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٥]؛

طاء – اتفاقيه قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (بدأ نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨[٢٦]؛

ياء – بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقيه قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: الحالة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨[٢٦]؛

كاف – البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨[٢٦]؛

لام – بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: الحالة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨[٢٦]؛

ميم – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية لأغراض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (بدأ نفاذها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٣]؛

---

(٢٥) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة من: http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/index.html.

(٢٦) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة من: http://www.imo.org.

نون – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (بدأ نفاذها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١): الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٤]؛

سين – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (بدأ نفاذها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢): الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٤]؛

عين – الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (بدأ نفاذها في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧): الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٤]؛

فاء – الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في اجتماع عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (بدأ نفاذها في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩): الحالة في ١٧حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

صاد – اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، التي اعتمدت في واغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (بدأ نفاذها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢): الحالة في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦؛

قاف – الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (بدأ نفاذها في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٤]؛

راء – البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الذي اعتمد في ستراسبورغ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: المركز في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٧]؛

شين – اتفاقيه منظمة الدول الأمريكية لمنع أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة، في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (بدأ نفاذها في

(٢٧) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة من: http://www.coe.int.

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٨]؛

تاء - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢): الحالة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٢٩]؛

ثاء - بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب، الذي اعتمد في أديس أبابا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤: الحالة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٢٩]؛

خاء - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، الموقعة في كاتماندو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (بدأ نفاذها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨): جميع الدول السبع الأعضاء في الرابطة (باكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند) هي أطراف في الاتفاقية؛

ذال - البروتوكول الإضافي لاتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، الذي اعتمد في إسلام آباد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (بدأ نفاذه في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦): جميع الدول السبع الأعضاء في الرابطة (باكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند) هي أطراف في البروتوكول الإضافي؛

ضاد - اتفاقيه شانغهاى لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف، التي اعتمدت في شنغهاي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (بدأ نفاذها في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣): الحالة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

ألف ألف - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، المبرمة في مينسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (بدأ نفاذها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لطاجيكستان؛ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لكازاخستان؛ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ لقيرغيزستان؛

(٢٨) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة من: http://www.oas.org.

(٢٩) يمكن الاطلاع على المعلومات المستكملة من: http://www.africa-union.org.

وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ لمولدوفا؛ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لأرمينيا؛ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لبيلاروس؛ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة للاتحاد الروسي): الحالة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

باء باء - اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في بريدجتاون في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (بدأ نفاذها في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٨]؛

جيم جيم - اتفاقيه مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، التي اعتمدت في وارسو في ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٥ (بدأ نفاذها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٧]؛

دال دال - اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، التي اعتمدت في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (بدأ نفاذها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨): الحالة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٢٧].

الجدول ١

مجموع البلدان المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ظاء	غين	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
التوقيع	٤٠	٧٦	٥٩	٦٨	٢٥	٣٩	٤٥[أ]	–	٤١	–	٥١	–	٥١	٥٨	١٣٢	١١٥	٢٢[ب]	٨	٤٧	٤٦	١٩	٤٨[ج]	٢٧[ج]	–	٧	–	٨	٣٣	٤٢	٢٩
التصديق أو الانضمام أو الخلافة[د]	١٨٣	١٨٣	١٨٦	١٦٥	١٦٨	١٦٦	١٣٦[أ]	١٦	١٤٩	٦	١٣٨	٤	١٣٨	١٥٧	١٦٢	٤٠	١٧[ب]	١٢[ب]	٤٦	٢٧	١٨	٣٧[ج]	٦	٧	٧	٦	٧	٢٣	١٤	٧

(أ) تشمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(ب) تشمل السلطة الفلسطينية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(ج) تشمل الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(د) تشمل التوقيعات غير المشروطة بالتصديق.

الجدول ٢

حالة المشاركة في الصكوك الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

الدولة	التوقيع																													
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
الاتحاد الروسي		باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء							ألف ألف		جيم جيم	
إثيوبيا		باء	جيم	دال																		تاء								
أذربيجان															سين	عين			قاف	راء							ألف الف		جيم جيم	
الأرجنتين		باء	جيم	دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين												باء باء		
الأردن		باء	جيم	دال					طاء		كاف		ميم		سين	عين	فاء													
أرمينيا															سين	عين			قاف	راء							ألف ألف		جيم جيم	دال دال
إريتريا																						تاء								
إسبانيا	ألف	باء	جيم	دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
أستراليا		باء	جيم		هاء		زاي								سين	عين														
إستونيا														نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
إسرائيل	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
أفغانستان		باء											ميم			عين														
إكوادور	ألف	باء			هاء		زاي		طاء		كاف		ميم		سين	عين					شين							باء باء		
ألبانيا															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										
الإمارات العربية المتحدة				دال													فاء													
أنتيغوا وبربودا																												باء باء		
أندورا															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
إندونيسيا	ألف	باء		دال			زاي								سين															
أنغولا																						تاء								
أوروغواي														نون	سين	عين					شين							باء باء		
أوزبكستان														نون	سين															
أوغندا						واو								نون	سين			صاد				تاء	ثاء							
أوكرانيا		باء	جيم	دال	هاء				طاء		كاف		ميم		سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
إيران (جمهورية - الإسلامية)		باء																												
أيرلندا	ألف			دال			زاي							نون	سين	عين			قاف	راء										
أيسلندا				دال	هاء									نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
إيطاليا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
بابوا غينيا الجديدة																														
باراغواي		باء	جيم		هاء		زاي								سين	عين					شين							باء باء		
باكستان	ألف	باء		دال									ميم					صاد							ذال					
بالاو																عين														
البحرين															سين		فاء													
البرازيل	ألف	باء	جيم	دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين												باء باء		
بربادوس	ألف	باء	جيم												سين													باء باء		
البرتغال	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي							نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
بروني دار السلام									طاء		كاف																			
بلجيكا	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
بلغاريا		باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم		سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
بليز													ميم		سين													باء باء		

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
	التصديق أو الانضمام أو الخلافة																													
الاتحاد الروسي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين				قاف							ضاد	ألف ألف		جيم جيم	
إثيوبيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون								تاء								
أذربيجان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
الأرجنتين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين													باء باء		
الأردن	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم		سين		فاء													
أرمينيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء							ألف ألف			
إريتريا													ميم									تاء								
إسبانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
أستراليا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين															
إستونيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
إسرائيل	ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي							نون	سين															
أفغانستان	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
إكوادور	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم		سين						شين									
ألبانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
الإمارات العربية المتحدة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء													
أنتيغوا وبربودا	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي								سين													باء باء		
أندورا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو							ميم	نون																
إندونيسيا	ألف	باء	جيم				زاي							نون	سين															
أنغولا	ألف	باء	جيم																			تاء								
أوروغواي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين									
أوزبكستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين											ضاد				
أوغندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء				ميم	نون	سين							تاء								
أوكرانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ألف	باء	جيم	دال	هاء																									
أيرلندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
أيسلندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
إيطاليا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
بابوا غينيا الجديدة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون	سين															
باراغواي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء		
باكستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون										خاء	ذال					
بالاو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين															
البحرين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء	صاد												
البرازيل	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء		
بربادوس	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين															
البرتغال	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
بروني دار السلام	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف			نون	سين															
بلجيكا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين				قاف											
بلغاريا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
بليز	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون	سين															

	التوقيع																													
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
بنغلاديش																									ذال					
بنما	ألف	باء	جيم			واو	زاي							نون	سين	عين					شين							باء باء		
بنن		باء													سين	عين						تاء	ثاء							
بوتان															سين										ذال					
بوتسوانا			جيم												سين							تاء								
بوركينا فاسو	ألف															عين		صاد				تاء	ثاء							
بوروندي		باء	جيم											نون	سين	عين						تاء								
البوسنة والهرسك															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
بولندا		باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف			نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
بوليفيا						واو							ميم		سين						شين							باء باء		
بيرو				دال									ميم		سين	عين					شين							باء باء		
بيلاروس		باء	جيم	دال	هاء				طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين														
تايلند		باء													سين	عين														
تركمانستان														نون																
تركيا		باء	جيم	دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
ترينيداد وتوباغو		باء	جيم																		شين							باء باء		
تشاد		باء	جيم																			تاء	ثاء							
توغو				دال		واو							ميم	نون	سين	عين						تاء								
توفالو																														
تونس					هاء										سين		فاء	صاد				تاء	ثاء							
تونغا																														
تيمور - ليشتي																عين														
جامايكا		باء	جيم	دال		واو									سين	عين					شين							باء باء		
الجبل الأسود																													جيم جيم	دال دال
الجزائر														نون	سين		فاء	صاد				تاء	ثاء							
جزر البهاما									طاء		كاف				سين														باء باء	
جزر القمر														نون	سين		فاء						تاء	ثاء						
جزر سليمان																														
جزر كوك															سين															
جزر مارشال				دال																										
الجماهيرية العربية الليبية															سين	عين	فاء					تاء								
جمهورية أفريقيا الوسطى															سين							تاء								
الجمهورية التشيكية														نون	سين	عين			قاف	راء										
جمهورية تنزانيا المتحدة																						تاء	ثاء							
الجمهورية الدومينيكية		باء	جيم			واو	زاي								سين						شين								باء باء	
الجمهورية العربية السورية																عين	فاء													
جمهورية كوريا	ألف			دال			زاي						ميم	نون	سين	عين														
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية				دال											سين															
جمهورية الكونغو الديمقراطية				دال		واو									سين							تاء								

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
	التصديق أو الانضمام أو الخلافة																													
بنغلاديش	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين									خاء	ذال					
بنما	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء		
بنن	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو							ميم	نون	سين							تاء								
بوتان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو							ميم		سين									خاء	ذال					
بوتسوانا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
بوركينا فاسو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين			صاد				تاء								
بوروندي	ألف		جيم		هاء																	تاء								
البوسنة والهرسك	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
بولندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين				قاف	راء										
بوليفيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين									
بيرو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء		
بيلاروس	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين												ألف ألف			
تايلند	ألف	باء	جيم	دال									ميم		سين															
تركمانستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين															
تركيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
ترينيداد وتوباغو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون														باء باء		
تشاد	ألف	باء	جيم																											
توغو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
توفالو									طاء																					
تونس	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء	صاد				تاء								
تونغا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
تيمور - ليشتي																														
جامايكا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
الجبل الأسود	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء					تاء								
الجزائر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف				سين															
جزر البهاما	ألف	باء	جيم		هاء	واو								نون	سين							تاء								
جزر القمر	ألف		جيم																											
جزر سليمان	ألف	باء	جيم	دال											سين															
جزر كوك	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
جزر مارشال	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء					تاء								
الجماهيرية العربية الليبية	ألف	باء	جيم	دال																										
جمهورية أفريقيا الوسطى	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
الجمهورية التشيكية	ألف	باء	جيم		هاء																شين									
الجمهورية الدومينيكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء				طاء		كاف		ميم		سين		فاء													
الجمهورية العربية السورية	ألف	باء	جيم		هاء		زاي								سين															
جمهورية كوريا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو																								
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون																
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ألف	باء	جيم	دال		واو			طاء				ميم	نون	سين							تاء								
جمهورية تنزانيا المتحدة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															

	التوقيع																													
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		باء	جيم																											
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة														نون	سين	عين			قاف	راء										دال دال
جمهورية مولدوفا															سين	عين			قاف	راء							ألف ألف		جيم جيم	دال دال
جنوب أفريقيا		باء	جيم				زاي							نون	سين	عين						تاء	ثاء							
جورجيا															سين				قاف	راء							ألف ألف		جيم جيم	
جيبوتي															سين	عين	فاء					تاء	ثاء							
الدانمرك	ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
دومينيكا																														
الرأس الأخضر															سين															
رواندا		باء	جيم		هاء										سين	عين						تاء	ثاء							
رومانيا		باء	جيم	دال	هاء		زاي							نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
زامبيا																						تاء								
زمبابوي																														
ساموا															سين															
سان تومي وبرينسيبي																عين														
سان مارينو															سين				قاف	راء										
سانت فنسنت وجزر غرينادين				دال											سين													باء باء		
سانت كيتس ونيفيس															سين													باء باء		
سانت لوسيا																												باء باء		
سري لانكا				دال										نون	سين	عين									ذال					
السلفادور		باء				واو										عين					شين							باء باء		
سلوفاكيا														نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
سلوفينيا														نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
سنغافورة		باء	جيم												سين															
السنغال	ألف	باء	جيم	دال		واو							ميم			عين						تاء								
سوازيلند																عين						تاء	ثاء							
السودان														نون	سين		فاء					تاء								
سورينام						واو																						باء باء		
السويد	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
سويسرا	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم		سين	عين			قاف	راء										
سيراليون		باء													سين	عين		صاد				تاء	ثاء							
سيشيل									طاء		كاف				سين	عين						تاء								
شيلي		باء		دال		واو			طاء		كاف		ميم		سين	عين					شين							باء باء		
صربيا							زاي								سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال

الدولة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة																													
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						ميم	نون	سين				قاف	راء										
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء							ألف ألف			
جمهورية مولدوفا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
جنوب أفريقيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو							ميم	نون	سين				قاف	راء										
جورجيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء					تاء								
جيبوتي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
الدانمرك	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين													باء باء		
دومينيكا		باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين							تاء						باء باء		
الرأس الأخضر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون	سين								تاء							
رواندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء							ألف ألف			
رومانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
زامبيا	ألف	باء	جيم																											
زمبابوي	ألف	باء	جيم	دال									ميم		سين															
ساموا	ألف	باء	جيم	دال					طاء				ميم		سين															
سان تومي وبرينسيبي														نون	سين				قاف											
سان مارينو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف			نون	سين															
سانت فنسنت وجزر غرينادين						واو			طاء				ميم	نون	سين															
سانت كيتس ونيفيس	ألف	باء	جيم	دال					طاء		كاف																			
سانت لوسيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء				ميم	نون	سين									خاء	ذال					
سري لانكا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء		
السلفادور	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										
سلوفاكيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
سلوفينيا	ألف	باء	جيم	دال					طاء				ميم		سين															
سنغافورة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
السنغال	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
سوازيلند	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين		فاء	صاد				تاء								
السودان	ألف	باء	جيم	دال		واو							ميم																	
سورينام	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف			نون	سين				قاف											
السويد	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين				قاف											
سويسرا	ألف	باء	جيم		هاء	واو								نون	سين															
سيراليون	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
سيشيل	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين													باء باء		
شيلي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
صربيا																														

	التوقيع																													
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
الصومال															سين		فاء					تاء	ثاء							
الصين				دال					طاء		كاف				سين	عين														
طاجيكستان															سين	عين											ألف ألف			
العراق		باء				واو			طاء		كاف						فاء													
عمان																	فاء													
غابون		باء	جيم	دال		واو							ميم		سين	عين						تاء	ثاء							
غامبيا		باء																				تاء	ثاء							
غانا		باء		دال									ميم		سين							تاء	ثاء							
غرينادا																												باء باء		
غواتيمالا	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي								سين	عين					شين							باء باء		
غيانا																عين												باء باء		
غينيا													ميم		سين	عين						تاء	ثاء							
غينيا الاستوائية		باء																				تاء	ثاء							
غينيا - بيساو													ميم		سين							تاء	ثاء							
فانواتو																														
فرنسا	ألف	باء		دال			زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
الفلبين	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين	عين														
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	ألف	باء	جيم	دال										نون	سين						شين							باء باء		
فنلندا	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي		طاء				ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
فيجي		باء	جيم																											
فييت نام																														
قبرص			جيم											نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
قطر																عين	فاء													
قيرغيزستان																عين											ألف ألف			
كازاخستان																عين											ألف ألف			
الكاميرون				دال																		تاء								
الكرسي الرسولي	ألف																													
كرواتيا															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
كمبوديا		باء													سين															
كندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين													باء باء	
كوت ديفوار				دال									ميم	نون								تاء	ثاء							
كوستاريكا		باء	جيم	دال					طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين					شين								باء باء	
كولومبيا	ألف	باء											ميم		سين						شين								باء باء	
الكونغو	ألف		جيم	دال													فاء					تاء	ثاء							
الكويت		باء		دال									ميم			عين	فاء													
كيريباتي																عين														
كينيا															سين	عين						تاء								
لاتفيا															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
لبنان				دال									ميم			عين	فاء													
لكسمبرغ		باء	جيم	دال		واو	زاي							نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
ليبريا	ألف			دال		واو			طاء		كاف					عين						تاء								
ليتوانيا														نون		عين			قاف	راء										
ليختنشتاين		باء					زاي								سين	عين			قاف	راء										
ليسوتو						واو									سين	عين						تاء								
مالطة															سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
الصومال	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين											ضاد				
الصين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف			نون	سين											ضاد	ألف ألف			
طاجيكستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين											ضاد	ألف ألف			
العراق	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم				فاء	صاد												
عمان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون	سين							تاء								
غابون	ألف	باء	جيم	دال					طاء				ميم																	
غامبيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين							تاء								
غانا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين							باء باء		
غرينادا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						ميم	نون	سين						شين							باء باء		
غواتيمالا	ألف	باء	جيم	دال					طاء		كاف																			
غيانا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين			صاد				تاء								
غينيا		باء	جيم																											
غينيا الاستوائية	ألف	باء	جيم	دال					طاء		كاف		ميم		سين															
غينيا - بيساو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف			نون	سين							تاء								
فانواتو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											
فرنسا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين															
الفلبين	ألف	باء	جيم		هاء	واو								نون	سين						شين							باء باء		
فنزويلا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
فنلندا	ألف	باء	جيم	دال																										
فيجي	ألف	باء	جيم	دال	هاء				طاء		كاف				سين															
فييت نام	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
قبرص	ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم				فاء	صاد												
قطر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو							ميم	نون	سين											ضاد	ألف ألف			
قيرغيزستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين											ضاد	ألف ألف			
كازاخستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي						ميم	نون	سين															
الكاميرون																														
الكرسي الرسولي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
كرواتيا	ألف	باء	جيم	دال											سين															
كمبوديا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين													باء باء		
كندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين															
كوبا	ألف	باء	جيم		هاء	واو								نون	سين															
كوت ديفوار	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين						شين									
كوستاريكا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون	سين						شين									
كولومبيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي							نون	سين						شين									
الكونغو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون																
الكويت					هاء	واو			طاء		كاف			نون	سين															
كيريباتي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين						تاء								
كينيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
لاتفيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم				فاء													
لبنان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو								نون	سين				قاف	راء										
لكسمبرغ	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي							نون	سين				قاف	راء										
ليبريا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
ليتوانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف	راء										
ليختنشتاين	ألف	باء	جيم			واو								نون	سين							تاء								
ليسوتو	ألف	باء	جيم	دال	هاء								ميم	نون	سين									خاء	ذال					
مالطة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين				قاف											

	التوقيع																													
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف	باء باء	جيم جيم	دال دال
مالي													ميم		سين							تاء	ثاء							
ماليزيا		باء		دال												عين														
مدغشقر	ألف												ميم	نون	سين	عين						تاء	ثاء							
مصر			جيم	دال		واو			طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد				تاء								
المغرب				دال			زاي		طاء		كاف				سين	عين	فاء													
المكسيك	ألف	باء	جيم	دال									ميم		سين	عين					شين							باء باء		
ملاوي				دال																										
ملديف																									ذال					
المملكة العربية السعودية	ألف			دال					طاء		كاف				سين		فاء	صاد												
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	
منغوليا		باء	جيم		هاء		زاي								سين	عين														
موريتانيا																	فاء					تاء								
موريشيوس				دال		واو							ميم		سين	عين														
موزامبيق															سين	عين						تاء								
موناكو														نون	سين	عين														
ميانمار															سين															
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)															سين															
ناميبيا															سين							تاء								
ناورو															سين															
النرويج	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										
النمسا		باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء				ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
نيبال														نون											ذال					
النيجر	ألف	باء	جيم	دال			زاي															تاء	ثاء							
نيجيريا	ألف								طاء		كاف				سين							تاء								
نيكاراغوا			جيم		هاء								ميم		سين	عين					شين							باء باء		
نيوزيلندا		باء	جيم	دال		واو			طاء		كاف				سين	عين														
نيوي																														
هايتي			جيم			واو	زاي																					باء باء		
الهند		باء	جيم											نون	سين										ذال					
هندوراس						واو							ميم		سين						شين							باء باء		
هنغاريا		باء	جيم	دال	هاء		زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء										
هولندا	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	دال دال
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين					شين							باء باء		
اليابان	ألف	باء				واو								نون	سين	عين														
اليمن			جيم														فاء													
اليونان	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي		طاء		كاف		ميم	نون	سين	عين			قاف	راء									جيم جيم	

الدولة	دال دال	جيم جيم	باء باء	ألف ألف	ضاد	ذال	خاء	ثاء	تاء	شين	راء	قاف	صاد	فاء	عين	سين	نون	ميم	لام	كاف	ياء	طاء	حاء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
	التصديق أو الانضمام أو الخلافة																													
مالي									تاء				صاد			سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
ماليزيا																	نون									هاء		جيم	باء	ألف
مدغشقر									تاء							سين	نون	ميم						زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
مصر									تاء				صاد	فاء		سين	نون	ميم		كاف		طاء			واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
المغرب														فاء		سين		ميم		كاف		طاء		زاي		هاء	دال	جيم	باء	ألف
المكسيك			باء باء							شين					عين	سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
ملاوي									تاء							سين	نون								واو	هاء		جيم	باء	ألف
ملديف													صاد	فاء				ميم		كاف		طاء			واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
المملكة العربية السعودية												قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية																سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
منغوليا									تاء							سين	نون								واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
موريتانيا									تاء							سين	نون			كاف		طاء			واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
موريشيوس									تاء							سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
موزامبيق																سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
موناكو																														
ميانمار																	نون	ميم		كاف		طاء			واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)																سين	نون					طاء			واو	هاء	دال	جيم		
ناميبيا																				كاف		طاء		زاي			دال	جيم	باء	ألف
ناورو																سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
النرويج											راء	قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
النمسا												قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
نيبال						ذال	خاء																		واو	هاء		جيم	باء	ألف
النيجر								ثاء	تاء				صاد			سين	نون							زاي	واو	هاء		جيم	باء	ألف
نيجيريا									تاء							سين		ميم				طاء					دال	جيم	باء	ألف
نيكاراغوا			باء باء							شين						سين	نون	ميم						زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
نيوزيلندا																سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
نيوي																														
هايتي																									واو	هاء		جيم	باء	ألف
الهند						ذال	خاء					قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
هندوراس			باء باء							شين						سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
هنغاريا												قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
هولندا												قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
الولايات المتحدة الأمريكية			باء باء							شين						سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
اليابان																سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف
اليمن														فاء			نون			كاف		طاء			واو	هاء		جيم	باء	ألف
اليونان												قاف				سين	نون	ميم		كاف		طاء		زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف

رابعا – التطورات الأخيرة المتعلقة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠

١٣٢ – بموجب القرار ٦٢/٧١، أكدت الجمعية العامة من جديد ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وعقدت اللجنة المخصصة دورتها الثانية عشرة في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، ونظرت في القضايا المتبقية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره[٣٠]. وفي الجلسة الحادية والأربعين، قررت اللجنة المخصصة أن توصي اللجنة السادسة، بأن تقوم في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، بإنشاء فريق عامل من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وأن تواصل مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ٥٤/١١٠ بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة[٣١].

خامسا – معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي

١٣٣ – أشارت منظمة الطيران المدني الدولي إلى أنها تقوم بإدارة برنامج للتدريب على أمن الطيران من خلال شبكة من ١٧ مركز تدريب على أمن الطيران عينتها المنظمة في جميع أنحاء العالم. وكان هناك تسع مجموعات للتدريب على أمن الطيران تغطي مختلف التخصصات في أمن الطيران لاستخدامها من قبل مسؤولي أمن الطيران والعاملين في المطارات وعلى متن الطائرات، فضلا عن وكالات إنفاذ القانون. وقدمت منظمة الطيران المدني الدولي بالاشتراك مع كلية جون مولسون للأعمال التجارية في جامعة كونكورديا دورة دراسية مهنية للمديرين كانت في معظمها برنامجا يستند إلى شبكة الانترنت. وعقدت أيضا خمس حلقات عمل مصممة خصيصا لمساعدة الدول على تصحيح أوجه القصور التي حددتها عمليات المراجعة التي اضطلع بها البرنامج العالمي للتحقق من الأمن.

١٣٤ – وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أنها شرعت في تنفيذ برنامج عالمي بشأن الأمن البحري ضمن إطار برنامجها المتكامل للتعاون التقني لشهر شباط/فبراير ٢٠٠٢. ومنذ ذلك

---

(٣٠) للاطلاع على تقرير اللجنة المخصصة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/63/37).

(٣١) المرجع نفسه، ص ٤.

الحين، نفذت المنظمة البحرية الدولية ما مجموعه ١٥٦ مناسبة للتعاون التقني ذات صلة بالأمن. وتم تدريب نحو ٦ ٠٠٠ شخص في هذه العملية.

١٣٥ - وبعد اعتماد اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بها وبروتوكولي عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٥ المتعلقين بقمع الأعمال المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، أصبح اعتماد وتنفيذ هذه المعاهدات في جميع أنحاء العالم من المهام الرئيسية ضمن إطار أنشطه التعاون التقني في ميدان التشريعات البحرية. وعقدت حلقات دراسية وطنية حول الموضوع في مانيلا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي كولومبو، وبانكوك، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وينظر في عقد مناسبات وطنية وإقليمية أخرى من النوع ذاته من أجل مساعدة البلدان النامية على التصدي لإدماج معاهدات عام ١٩٨٨ وعام ٢٠٠٥ في تشريعاتها الوطنية.

١٣٦ - وسيواصل برنامج الأمن البحري كونه من البرامج ذات الأولوية من البرنامج المتكامل للتعاون التقني للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقامت لجنة التعاون التقني التابعة للمنظمة البحرية الدولية مؤخرا، من أجل دعم تنفيذ هذا البرنامج، بتخصيص مبلغ ٦٢٠ ٠٠٠ دولار الذي أقره مجلس المنظمة. كما سعى البرنامج إلى الإسهام في تحقيق أهداف ومقاصد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٣٧ - كما قدمت المنظمة البحرية الدولية معلومات عن مختلف الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز الأمن البحري، وتنفيذ الفصل الحادي عشر - ٢، من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ (انظر أيضا A/62/160، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥). وعقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في مسقط، حلقة دراسية لمتابعة رصد التقدم المحرز في تنفيذ قرار اتخذ في اجتماع إقليمي عقد في صنعاء عام ٢٠٠٥، تناول تحسين الأمن في المنطقة، جرى خلالها متابعة النظر في إعداد مشروع مذكرة تفاهم إقليمية بشأن تعزيز الأمن البحري. وعقدت في ريو دي جانيرو، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ حلقة عمل أخرى لبلدان أمريكا الجنوبية لاستعراض تنفيذ هذه البلدان للتدابير الخاصة بتعزيز الأمن البحري. وعقد في داكار، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ منتدى شاركت فيه المنظمة البحرية الدولية والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا وعني بإنشاء شبكة متكاملة لخفر السواحل لبلدان غرب ووسط أفريقيا. وعقدت حلقات عمل مماثلة لبلدان شبه القارة الهندية وأجزاء من المحيط الهندي في مومباي، الهند، في

نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفي مابوتو، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالنسبة لبلدان شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

١٣٨ - وذكرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أنها قامت بوضع برنامج شامل عن الإرهاب البيولوجي من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الإرهاب البيولوجي في جميع أنحاء العالم. وفي إطار هذا البرنامج، استضافت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أول مؤتمر عالمي عن الإرهاب البيولوجي في آذار/مارس ٢٠٠٥، ونظمت خمس حلقات عمل تدريبية على الصعيد الإقليمي وثلاث دورات على الصعيد دون الإقليمي لتدريب المدربين، تم خلالها تدريب ٤٢٩ مشاركا من ١٣١ بلدا. وقام ٢٦ بلدا بتعيين نقطة اتصال للإرهاب البيولوجي.

١٣٩ - كما قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بوضع ونشر دليل مرجعي عن التخطيط المسبق والرد على أحداث الإرهاب البيولوجي، وهو متاح على موقعها على شبكة الإنترنت[٣٢]. ويقدم هذا الدليل وسائل هامة لرجال الشرطة وغيرهم من المهنيين، لاستخدامها في منع الإرهاب البيولوجي وفي جهود التأهب له.

١٤٠ - وأشارت جامعة الدول العربية إلى أن من المقرر أن تعقد حلقة عمل إقليمية بشأن الصكوك الدولية التي اعتمدت مؤخرا لمكافحة الإرهاب، بالاشتراك بين جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مقر الجامعة، في أيار/مايو ٢٠٠٨. وسيكون موضوع إبرام اتفاقية عربية لقمع الإرهاب النووي من بين الموضوعات التي ستناقش في حلقة العمل.

١٤١ - وقامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمفردها أو بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الإقليمية والدولية بتنظيم العديد من حلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي في المجالات التالية: تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب؛ وتعزيز التعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب؛ وأمن وثائق السفر؛ وقمع تمويل الإرهاب؛ وتعزيز أمن الحاويات؛ ومواجهة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية؛ مواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الإرهاب؛

(٣٢) متاح على الموقع: http://www.interpol.int/public/Bioterrorism/BioterrorismGuide.pdf.

والتصدي للتطرف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب؛ وتعزيز دور الشرطة والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب[٣٣].

سادسا – نشر الطبعة الثالثة للصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

١٤٢ – قامت شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإعداد الطبعة الثالثة للصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وقدمتها للنشر. وصدرت النسخة الفرنسية من المنشور في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ومن المتوقع أن تصدر النسختان الانكليزية والإسبانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتجري الاستعدادات لنشرها ببقية اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

(٣٣) تتاح معلومات مفصلة في الموقع www.osce.org/documents.